النشرة التأمينية

وموسوعة التأمين الإجتماعى

نشرة غير دورية تهتم بصناعة التأمين وشئون العمل

فى هذا العدد

* *قرار لرئيس الجمهورية:*

- **تعديل قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ٩٠ لسنة ١٩٧٥"المستحقين وأجر الإشتراك"** (قرار بالقانون ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ إعتبارا من ٢٠١٥/٧/١).

* *قرارات رئيس مجلس الوزراء:*

- **تشكيل اللجنة الوزارية لمنازعات الإستثمار** (قرار ٢٤٩٨ لسنة ٢٠١٥) .
- **معاش الوفاة نتيجة أعمال حربية** لبعض المصابين (قرار٢٧٩٧ لسنة ٢٠١٥)
- **تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠** "الأسر البديل" (قرار ١٧٨ لسنة ٢٠١٦) .

* *قرارات وزارية متنوعة:*

- **تعديل القرار ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد وإجراءات التدرج المهنى"**من سن ١٣ : ١٨عاما **"** (قرار وزير القوى العاملة ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥) .
- **تعديل القرار ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ "**المعدل بالقرارين ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ و٣٩٧ لسنة ٢٠١٥**"** (قرار وزير القوى العاملة ٤١٤ لسنة ٢٠١٥).
- **أحكام تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمه "**إنشاء وإختصاص لجنة مركزية" (قرار وزير القوى العاملة ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥).
- **تحديد المعاقين** (قرار وزير التضامن ٣٥٥ لسنة ٢٠١٥).
- **تعيين رئيس الصندوق الحكومى لحوادث النقل السريع** (قرار وزير الإستثمار ١١٣ لسنة ٢٠١٥).
- **تشكيل مجلس إدارة صندوق حوادث مركبات النقل السريع** (قرار وزير الإستثمار ١١٤ لسنة ٢٠١٥)

* *إتفاقيات عمل جماعية:*

- **بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق وكل من شركة أوبروى مطعم خان الخليلى و فندق هنان مارينا شرم وفندق هيلتون قرية الفيروز- شرم الشيخ وفندق هيلتون إنترناشيونال .**

* **١,٥مليون جنيه إعانات صندوق الطوارئ لعمال ١١شركة** خلال أكتوبر ٢٠١٥.

* إتفاق فى ٢٠١٥/٩ بين غرفة السياحة وهيئه التأمينات **لتقسيط مستحقات التأمينات لدى قطاع السياحة** (شركات. فنادق. نوادى. مطاعم . محال السلع السياحية للمنشآت ..إلخ)

فى هذا العدد

* *قرار لرئيس الجمهورية:*

- **تعديل قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ٩٠ لسنة ١٩٧٥**"المستحقين وأجر الإشتراك" (قرار بالقانون ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ إعتبارا من ٢٠١٥/٧/١**).**

* *قرارات رئيس مجلس الوزراء:*

- **تشكيل اللجنة الوزارية لمنازعات الإستثمار (**قرار ٢٤٩٨ لسنة ٢٠١٥**) .**
- **معاش الوفاة نتيجة أعمال حربية** لبعض المصابين **(**قرار٢٧٩٧ لسنة ٢٠١٥**)**
- **تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠** "الأسر البديل" (قرار ١٧٨ لسنة ٢٠١٦) .

* *قرارات وزارية متنوعه :*

- **تعديل القرار ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد وإجراءات التدرج المهنى"**من سن ١٣ : ١٨عاما **" (**قرار وزير القوى العاملة ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥) .
- **تعديل القرار ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ "**المعدل بالقرارين ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ و٣٩٧ لسنة ٢٠١٥**" (**قرار وزير القوى العاملة ٤١٤ لسنة ٢٠١٥).
- **أحكام تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمه "**إنشاء وإختصاص لجنة مركزية" (قرار وزير القوى العاملة ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥).
- **تحديد المعاقين (**قرار وزير التضامن ٣٥٥ لسنة ٢٠١٥).
- **تعيين رئيس الصندوق الحكومى لحوادث النقل السريع (**قرار وزير الإستثمار ١١٣ لسنة ٢٠١٥).
- **تشكيل مجلس إدارة صندوق حوادث مركبات النقل السريع** (قرار وزير الإستثمار ١١٤ لسنة ٢٠١٥)

* *اتفاقيات عمل جماعية:*

- **بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق وكل من شركة أوبروى مطعم خان الخليلى و فندق هلنان مارينا شرم وفندق هيلتون قرية الفيروز- شرم الشيخ وفندق هيلتون إنترناشيونال .**

* **١,٥مليون جنيه إعانات صندوق الطوارئ لعمال ١١شركة** خلال أكتوبر ٢٠١٥**.**

* إتفاق فى ٢٠١٥/٩ بين غرفة السياحة وهيئه التأمينات **لتقسيط مستحقات التأمينات لدى قطاع السياحة (**شركات. فنادق. نوادى. مطاعم . محال السلع السياحية للمنشآت ..إلخ)

فى هذا العدد

قرار لرئيس الجمهورية:

- **تعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ٩٠ لسنة ١٩٧٥** (المستحقين وأجر الإشتراك) .. قرار بالقانون ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ إعتبارا من ٢٠١٥/٧/١ ..... ٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء:

- **تشكيل اللجنة الوزارية لمنازعات الإستثمار ..** قرار ٢٤٩٨ لسنة ٢٠١٥..... ٦
- **معاش الوفاة نتيجة أعمال حربية** لبعض المصابين **..** قرار ٢٧٩٧ لسنة ٢٠١٥ ..... ٨
- **تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠** (الأسر البديلة)**..** قرار ١٧٨ لسنة ٢٠١٦ ..... ١٠

قرارات وزارية متنوعه :

- **تعديل القرار ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشن القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهنى (** من سن ١٣ : ١٨ عاما لتعلم مهنة والمده **)..** قرار وزير القوى العاملة ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥ ..... ١٤
- **تعديل القرار ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ (**المعدل بالقرارين ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ و٣٩٧ لسنة ٢٠١٥**) ..** قرار وزير القوى العاملة ٤١٤ لسنة ٢٠١٥ ..... ١٦
- **أحكام تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمه** (إنشاء وإختصاص لجنة مركزية) ..قرار وزيرالقوى العاملة ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥ ..... ١٨
- **تحديد المعاقين ..** قرار وزير التضامن ٣٥٥ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢١
- **تعيين رئيس الصندوق الحكومى لحوادث النقل السريع ..** قرار وزير الإستثمار ١١٣ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢٢
- **تشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومى لتعويضات حوادث مركبات النقل السريع** .. قرار وزير الإستثمار ١١٤ لسنة ٢٠١٥..... ٢٣

إتفاقيات عمل جماعية:

- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق وإدارة شركة أوبروى لمطعم خان الخليلى **بشأن الأجور** ٢٥
- بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق و فندق هلنان مارينا شرم **بشأن عمولة مقابل الخدمة** ٢٨
- **ملخص وتسوية تعويضات نهاية خدمة** بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق و فندق هيلتون قرية الفيروز- شرم الشيخ ٣١
- ملخص إتفاق عمل جماعى **وتسوية تعويضات نهاية خدمة** بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق وفندق هيلتون إنترناشيونال ٣٢

* **١,٥مليون جنيه إعانات صندوق الطوارئ لعمال ١١شركة** خلال أكتوبر ٢٠١٥ ..... ٣٣

* إتفاق فى ٢٠١٥/٩ بين غرفة السياحة وهيئه التأمينات **لتقسيط مستحقات التأمينات وإصدار شهادات مؤقته لسيارات قطاع السياحة (**شركات. فنادق. نوادى. مطاعم . محال السلع السياحية للمنشآت السياحية**)** ٣٤

ليس للتقدم نهاية

قرار لرئيس الجمهورية:

تعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
٩٠ لسنة ١٩٧٥ (المستحقين وأجر الإشتراك)
قرار بالقانون ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ إعتبارا من ٢٠١٥/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛
وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛
وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر
القانون الآتى نصه:
(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين رقمى (٤٣) و (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والبند رقم (٢) من القواعد الملحقة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون النصوص الآتية:

مادة (٤٣) :
يقصد بالمستحقين فى تطبيق أحكام هذا القانون الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والإخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة أو إستشهاد أو فقد المنتفع أو وفاة صاحب المعاش شروط الإستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة (٤٤):
يشترط لإستحقاق الأرملة أن يكون عقد الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى، ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تحديد

مستندات أخرى لإثبات الزواج فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر.

البند رقم (٢) من القواعد الملحقة بالجدول رقم (١):

٢- يعتبر الزوج المستحق فى حكم الأرملة.

(المادة الثانية)

تستبدل بعبارة "الحد الأقصى لأجر إشتراك المعاش الإضافى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع وزير التأمينات "عبارة" الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له " الواردة بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

كما تستبدل بعبارة "٨٠% من الحد الأقصى لأجر إشتراك المعاش الإضافى "عبارة " الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الإجتماعى والقرارات المنفذة له " الواردة بالبند (١) من الفقرة الخامسة من المادة الثانية المشار إليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية[١]، ويعمل به إعتبارا من ٢٠١٥/٧/١ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ.

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥م).

عبد الفتاح السيسى

---

(١) نشر بالعدد ٥١ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٥/١٢/٢٠.

تشكيل اللجنة الوزارية لمنازعات الإستثمار
قرار ٢٤٩٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون ضمانات حوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة المعدل وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الوزارية لفض منازعات الإستثمار وتحديد إختصاصاتها؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإلغاء هيئة مستشارى مجلس الوزراء؛

وعلى ما عرضه وزير الإستثمار؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص التالى :

تشكل اللجنة الوزارية لفض منازعات الإستثمار برئاسة وزير العدل وعضوية كل من السادة :

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وزير التنمية المحلية.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

وزير المالية.

وزير الإستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار.

الأمين العام لمجلس الوزراء.

رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء.

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس.

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة.

ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار يجوز للوزراء أعضاء اللجنة عند الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور إجتماعات اللجنة والتصويت على قراراتها.

ويدعى لحضور اللجنة الوزراء ورؤساء الهيئات العامة والجهات الحكومية المختصة عند عرض أمور خاصة بمجال العمل الذى يشرفون عليه، ويكون للمدعوين من الوزراء الحق فى المناقشة وصوت معدود عند إتخاذ القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية(١)، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى ما يخالفه من أحكام.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ذى القعده سنة ١٤٣٦ هـ.

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ إبراهيم محلب

---

(١) نشر بالعدد ٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٥/١٠/١.

معاش الوفاة نتيجة أعمال حربية لبعض المصابين
قرار ٢٧٩٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدله له؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدله له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الإختصاصات؛

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الإجتماعى؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

١- يمنح المصاب مدنى/ مراجع شعيب بساط عبد السيد – من محافظة مطروح **– معاشا شهريا له ولأسرته المكونة من الزوجة/ مرضية جبريل بساط والأبناء** (مريم – يوسف – قمرة – شيماء) **مقداره** ٧,٨٠ (سبعة جنيهات وثمانون قرشا) **لإصابته بنسبة عجز (٦٥%) بسبب إنفجار لغم نتيجة العمليات الحربية إعتبارا من ٢٠١١/١/١٦ تاريخ الإصابة، على أن تضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنويا بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت إعتبارا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة الـ (١٠%) فى عام ٢٠١٥ لتصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغا مقداره ١٢٠٥,١٦ جنيه** (ألف ومائتان وخمسة جنيهات وستة عشر قرشا)**.**

٢- يمنح المصاب مدنى/ يوسف مسعود صابر مريز – من محافظة مطروح **– معاشا شهريا له ولأسرته المكونة من الزوجة/ غندورة رحومة هيبة فرج والأبناء** (شاكر – وردة – عالية – شريف – إيمان – جميل) **مقداره ٩,٦٠ جنيه** (تسعة جنيهات وستون قرشا) **لإصابته بعجز بنسبة (٨٠%) بسبب إنفجار لغم نتيجة العمليات الحربية إعتبارا من ٢٠١٢/١٢/٤ تاريخ الإصابة، على أن تضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنويا بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت إعتبارا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة الـ (١٠%) فى عام ٢٠١٥ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغا مقداره ١٢٩١,٨٥ جنيه** (ألف ومائتان وواحد وتسعون جنيها وخمسة وثمانون قرشا)**.**

٣- يمنح المصاب مدنى/ قاسم سالم مكائيل حمد – من محافظة مطروح **- معاشا شهريا له ولأسرته المكونة من الزوجة/ منيبة شوال ميكائيل والأبناء (**منار – ناجى – عبدة**) مقداره** ٧,٨٠ **جنيه (**سبعة جنيهات وثمانون قرشا**) لإصابته بنسب عجز (**٦٥%**) بسبب إنفجار لغم نتيجة العمليات الحربية إعتبارا من ٢٠١١/٩/٢٨ تاريخ الإصابة، على أن تضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنويا بموجب قوانين زيادة المعاش التى صدرت إعتبارا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة الـ (١٠%) فى عام ٢٠١٥ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغا مقداره** ١٢٠٥,١٦ **جنيه (**ألف ومائتان وخمسة جنيهات وستة عشر قرشا**).**

٤- يمنح المصاب مدنى/ يوسف فرج الخضر عمر (أعزب) – من محافظة مطروح **– معاشا مقداره** ٥,٤٠ **جنيه (**خمسة جنيهات وأربعون قرشا**) لإصابته بعجز بنسبة (**٩٠%**) بسبب إنفجار لغم نتيجة العمليات الحربية إعتبارا من ٢٠١٤/٧/١٠ تاريخ الإصابة، على أن تضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنويا بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت إعتبارا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وحتى زيادة الـ (١٠%) فى عام ٢٠١٥ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغا مقداره** ١٠٩٢,١٨ **جنيه (**ألف واثنان وتسعون جنيها وثمانية عشر قرشا**).**

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار ما يتقاضاه المستحقون من معاش آخر طبقا لأى قانون من قوانين المعاشات.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية [١] وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ المحرم سنة ١٤٣٧هـ.

(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠١٥م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ شريف إسماعيل

---

(١) نشر بالعدد ٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٥/١١/١٩.

تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الطفل

الصادرة بقرار رئيس الوزراء ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ (الأسر البديلة)
قرار ١٧٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على إتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠؛

وبعد أخذ رأى المجلس القومى للطفولة والأمومة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "من سن الميلاد" الواردة بالمادتين (٨٥، ٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها عبارة "الذين جاوزت سنهم ثلاثة أشهر"، كما يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨٩، ٩٠، ٩٩، ١٠٢) من ذات اللائحة النصوص الآتية:

(مادة ٨٩):

يشترط لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة الشروط الآتية:

١- أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل، وأن يكون أحد أفرادها مصريا.

٢- أن تتكون الأسرة من زوجين صالحين تتوفر فيهما مقومات النضج الأخلاقي والإجتماعى بناء على بحث إجتماعى تقوم به الإدارة الإجتماعية المختصة ومر على زواجهما ثلاث سنوات على الأقل، وألا يقل سن كل منهما خمس وعشرين سنة ولا يزيد على ستين سنة.

ويجوز للجنة الأسر البديلة بمديرية التضامن الإجتماعى المختصة الإعفاء من شرط إستمرار الزواج لمدة ثلاث سنوات على الأقل فى حالة ثبوت العقم الدائم لأحد الزوجين، كما يجوز للجنة الإعفاء من عدم جواز أن يزيد سن كلا الزوجين فى الأسرة البديلة على ستين سنة طبقا لما يسفر عنه البحث الإجتماعى.

وإستثناء مما تقدم، يجوز للأرامل والمطلقات ومن لم يسبق لهن الزواج وبلغن من العمر ما لا يقل عن ثلاثين سنة كفالة الأطفال إذا إرتأت اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩٣) من هذه اللائحة صلاحيتهن لذلك.

٣- أن تتوفر فى الأسرة الصلاحية الإجتماعية والإقتصادية والنفسية والصحية والمادية للرعاية، وإدراك إحتياجات الطفل محل الرعاية.

٤- الحصول على موافقة لجنة الأسر البديلة بمديرية التضامن الإجتماعى المختصة؛ فى حالة رغبة الأسرة رعاية أكثر من طفل.

٥- أن يكون مقر الأسرة فى بيئة صالحة تتوفر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوفر الشروط الصحية فى المسكن والمستوى الصحى المقبول لأفراد الأسرة بناء على بحث إجتماعى تقوم به الإدارة الإجتماعية المختصة.

٦- أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل – محل الرعاية **– كافة إحتياجاته، شأنه فى ذلك شأن باقى أفرادها.**

٧- أن تلتزم الأسرة البديلة بتيسير مهمة ممثلى إدارة الأسرة والطفولة بمديريات التضامن الإجتماعى فى الإشراف والزيارات الميدانية للأسرة البديلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل بمبدأ السرية والمهنية.

٨- أن تتعهد الأسرة البديلة إذا كان الطفل معلوم النسب بأن يكون الإتصال فى شئونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة، ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتا لوالديه أو أحدهما أو إلى أى شخص آخر إلا عن طريق هذه الإدارة.

٩- أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة فى وضع الخطط لصالح الطفل محل الرعاية بما فى ذلك عودته لأسرته أو نقله إلى بيت آخر أو مؤسسة إجتماعية.

١٠- أن تتعهد الأسرة كتابة بالحفاظ على نسب الطفل.

١١- أن تقدم الأسرة البديلة صحيفة الحالة الجنائية دوريا على النحو الذى تقرره الإدارة المختصة.

(مادة ٩٠) :

تتقدم الأسرة التى ترغب فى رعاية أحد الأطفال طبقا لنظام الأسرة البديلة بطلب إلى إدارة الأسرة والطفولة المختصة وتسجيل الطلبات فى سجل خاص.

وتقوم الإدارة المذكورة بطلب بحث إجتماعى مؤيدا بالمستندات من الإدارة الإجتماعية التابع لها محل إقامة الأسرة والطفولة بالمديرية مطابقة البحث على الواقع للتأكد من صحة وسلامة البيانات وللتثبت من إستيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة (٨٩) من هذه اللائحة.

ويتم عرض الطلبات والأبحاث الإجتماعية المؤيدة بالمستندات على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩٣) لفحصها والبت فيها بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتوقيعه شخصيا بالعلم، ويعتبر فوات هذه المدة بمثابة رفض للطلب.

فإذا قررت اللجنة قبول الطلب يتم تسليم الطفل للأسرة البديلة بعد أن يوقع الزوجان على عقد رعاية طفل يتضمن الإلتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن.

وفى حالة رفض الطلب يجوز للأسرة التظلم من القرار المشار إليه خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغها به أمام اللجنة العليا للأسر البديلة للنظر والبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، ويكون قرارها نهائيا، ويعتبر عدم البت فى التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفضه.

(مادة ٩٩):

يجب على الأسرة البديلة فتح دفتر توفير عند تسلم الطفل محل الرعاية بمبلغ لا يقل عن ١٢٠٠ جنيه أو إيداع هذا المبلغ فى حساب الطفل حال وجود دفتر له، وتسلم الأسرة صورة ضوئية من إيصال الإيداع لإدارتى الأسرة والطفولة بالإدارة الإجتماعية والمديرية.

وعلى الأسرة البديلة القيام بواجبات الرعاية للطفل بدون مقابل ويحق لها أن توصى له أو تهبه من أملاكها القدر الذى تراه وفقا للقانون، كما يحق لها أن تدخر مبالغ للطفل محل الرعاية تسلم دوريا لإدارة الأسرة والطفولة وعلى هذه الإدارة أن تضيف هذه المبالغ إلى حساب الطفل فى دفتر التوفير ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة تحت أى مسمى.

(مادة ١٠٢):

يشرف الإخصائى الإجتماعى بإدارة الأسرة والطفولة بالمديرية أو الإدارة الإجتماعية أو الوحدة الإجتماعية بحسب الأحوال على الحالات الواقعة بنطاق عمله ويقوم بزيارة الأطفال فى الأسر البديلة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما إقتضت الضرورة ذلك، مع متابعة الطفل فى كل مرحلة من مراحله العمرية حتى بلوغه سن الرشد على أن تتم الزيارات بطريقة لا تخل بصالح العمل فى إطار من السرية والمهنية، ويقوم بإرسال التقارير بسرية تامة للمديرية لإتخاذ اللازم والعرض على لجنة الأسر البديلة إذا لزم الأمر على أن تحفظ ملفات الأطفال بمديرية التضامن الإجتماعى المختصة.

(المادة الثانية)

تضاف مادتان برقمى (٩١ مكررا، ٩٤ مكررا) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها، نصاهما الآتى:

(مادة ٩١ مكررا) :

يشترط لسفر الطفل للخارج صحبة الأسر البديلة الشروط الآتية:

١- الحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الإجتماعى المختصة.
٢- أن تتوجه الأسرة البديلة خلال شهر من تاريخ وصولها للدولة التى سافرت إليها إلى أقرب بعثة دبلوماسية من محل إقامتها لتسجيل بياناتها وبيانات الطفل ووسيلة التواصل معها.
٣- أن تلتزم بتيسير مهمة ممثلى البعثة الدبلوماسية فى الإشراف والزيارات الميدانية للأسرة البديلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل بمبدأ السرية والمهنية.
٤- أن تخطر أقرب بعثة دبلوماسية بأى تغييرات تطرأ على بيانات الأسرة أو على بيانات الطفل.
٥- أن تخطر إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الإجتماعى المختصة فور وصولها للبلاد.

(مادة ٩٤ مكررا):
تنشأ بوزارة التضامن الإجتماعى لجنة تسمى "اللجنة العليا للأسر البديلة" يصدر بتشكلها وتشكيل أمانتها الفنية وتحديد إختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من وزير التضامن الإجتماعى.

(المادة الثالثة)
تلغى الموارد أرقام (٩٤ بندا "٦، ٧" و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠١ بنود "٧، ٨، ٩" و١٠٣ بندا "٥، ٦" و ١٠٤ " بندا "٣، ٦"، و ١٠٥ بند "٥"**) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها.**

(المادة الرابعة)
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[١]، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧هـ
(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٦م). **رئيس مجلس الوزراء**
مهندس/ شريف إسماعيل

---

(١) نشر بالعدد ١٩ تابع (أ) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/١/٢٤ .

قرارات وزارية متنوعة:

تعديل القرار ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣
بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهنى
(من سن ١٣ : ١٨ عاما لتعلم مهنة والمدة)

وزارة القوى العاملة

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧

وبناء على ما عرضته السيدة الأستاذة وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الديوان العام؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (الأولى، والثالثة، والثامنة**) من القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهنى، النصوص الآتية:**

المادة الأولى:

يقصد بالمتدرج المهنى إلحاق المتدرج فى المرحلة العمرية (١٣-١٨سنة**) لدى أى من أصحاب الأعمال، بغرض تعلم مهنة ما خلال فترة زمنية محددة، وفقا لإتفاق يبرم بين العامل، أو ولى أمره وصاحب العمل لهذا الغرض، ويحظر إلحاقه لتعلم أى من المهن المحظور تشغيل الأطفال بها طبقا للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن.**

المادة الثالثة:

يجب أن يتضمن إتفاق التدرج المهنى مدة التدريب على ألا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وتقسم هذه المدة إلى ثلاث مراحل متتابعة على الأقل تتفق وأصول تعلم المهنة أو الصنعة محل إتفاق التدرج، على أن يتم إختيار المتدرج فى نهاية كل مرحلة لمعرفة مدى تقدمه فى مجال المهنة أو الصنعة المتدرج بها.

المادة الثامنة :

على صاحب العمل الذى يقوم بتنفيذ إتفاق التدرج موافاة مكتب العمل بأسماء المتدرجين، وكذلك أسماء القائمين بالإشراف على تدريبهم،

وساعات التدريب، وفترات الراحة، بشرط ألا تزيد ساعات التدريب اليومى عن ٨ ساعات.

عدم إلحاق المتدرجين بالتدريب قبل إتمامهم سن الثالثة عشرة.

عدم إجراء التدريب خلال الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة القوى العاملة والهجرة بعبارة القوى العاملة أينما وجدت بالقرار.

(المادة الثالثة)

يلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريرا فى ٢٠١٥/١١/١٦

وزير القوى العاملة

جمال سرور

---

(١) نشر بالعدد ٢٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/١٢/٢٩.

تعديل القرار ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣

(المعدل بالقرارين ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ و٣٩٧ لسنة ٢٠١٥)

قرار وزير القوى العاملة ٤١٤ لسنة ٢٠١٥

وزير القوى العاملة

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ والقرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥؛

وبناء على ما عرضته السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للتدريب المهنى وتنمية القوى البشرية؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادتين (الأولى، والثالثة**) من القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بعاليه، المادتان الآتيتان:**

المادة الأولى:

يقصد بالمتدرج المهنى إلحاق المتدرج فى المرحلة العمرية (١٣-١٨سنة) لدى أى من أصحاب الأعمال، بغرض تعلم مهنة ما خلال فترة زمنية محددة، وفقا لاتفاق يبرم بين العامل، أو ولى أمره وصاحب العمل لهذا الغرض، ويحظر إلحاقه لتعليم أى من المهن المحظور تشغيل الأطفال بها طبقا للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن.

المادة الثالثة:

يجب أن يتضمن إتفاق التدرج المهنى مدة التدريب على ألا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وتقسم هذه المدة إلى ثلاث مراحل متتابعة على الأقل تتفق وأصول تعلم المهنة أو الصنعة محل إتفاق التدرج، على أن يتم إختيار المتدرج فى نهاية كل مرحلة لمعرفة مدى تقدمه فى مجال المهنة أو الصنعة المتدرج بها.

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة القوى العاملة والهجرة بعبارة القوى العاملة أينما وجدت بالقرار.

(المادة الثالثة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧، ويسحب القرار الوزارى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل للقرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما بعاليه.

(المادة الرابعة)

يلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير القوى العاملة
جمال سرور

---

(١) نشر بالعدد ٢٩٥من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/١٢/٢٩.

أحكام تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمه

(إنشاء وإختصاص لجنة مركزية)

قرار وزير القوى العاملة ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر؛وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة؛
وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل بوزارة القوى العاملة لجنة مركزية لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، وعلى الأخص عمال الزراعة الموسمين، وعمال البحر، وعمال المناجم والمحاجر، وعمال المقاولات، وبرئاسة وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الديوان العام، وعضوية كل من :

رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل.
مدير عام الإدارة العامة لتشغيل العمالة غير المنتظمة.
مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بالوزارة.
مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .
ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى .
ممثل عن وزارة المالية .
ممثل عن وزارة التنمية المحلية.
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
ممثل عن المنظمة النقابية العمالية المعنيه.
ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنيه.
وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وفقا للموضوعات المطروحة عليها.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة برسم سياسة ومتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة وعلى الأخص مايلى:

اقتراح القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات، وإشتراطات السلامة والصحة المهنية،

والانتقال والإعاشة الواجب إتخاذها بشأنهم ، واللوائح المالية والإدارية التى تنظم هذا التشغيل، وعرضها علينا لإستصدار القرارات اللازمة بشأنها.

بحث مشاكل العمالة غير المنتظمة، ووضع إقتراحات الحلول المناسبة.

دراسة التشريعات الصادرة بشأن العمالة غير المنتظمة، ووضع التوصيات المقترحة .

دراسة معايير العمل الدولية والعربية، وتقديم مقترحاتها بشأن التصديق عليها.

تقديم مقترحات القواعد المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة، وآليات تنفيذها تمهيدا لإستصدار القرارات الوزارية بشأنها.

التنسيق مع الجهات المعنية التى تختص بفحص أية أعمال متعلقة بشئون العمالة غير المنتظمة .

دراسة طلبات الترخيص لمكاتب تشغيل العمالة غير المنتظمة.

(المادة الثالثة)

تتولى الإدارة المركزية المختصة بالوزارة بعد العرض علينا إصدار كافة التعليمات المنظمة لتسجيل العمالة المشار إليها بمديريات القوى العاملة المختصة، وإستخراج البطاقات الخاصة بهم ، وذلك على النحو التالى :

طبع بطاقات ذات مسلسل رقمى.

تحديد أماكن وجود هذه العمالة من خلال التعاون مع وزارة التنمية المحلية والنقابات العمالية المعنية.

(المادة الرابعة)

تقوم الإدارة المختصة بالمديرية بإعداد تقارير دورية بموقف تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة .

(المادة الخامسة)

لايجوز لصاحب العمل تشغيل عمالة غير منتظمة عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال، كما لا يجوز له مخالفة أى من القرارات الوزارية الخاصة بالعمالة غير المنتظمة، ويعاقب على مخالفة ذلك بالعقوبات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤٠ ،٢٤١) من قانون العمل .

ولوزير القوى العاملة الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لأعضائها بإنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين، مع مراعاة أحكام قانون العمل ، وأحكام هذا القرار وبناء على عرض اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السادسة)

يجب على الجهات المرخص لها بتشغيل العمالة غير المنتظمة إتباع مايلى:

أن يكون القائمون بالعمل بالجهات المرخص لها بتشغيل العمالة غير المنتظمة من ذوى الخبرة العلمية والعملية فى النشاط .

أن ينشأ بمكاتب التشغيل سجل لقيد الراغبين بالعمل أو أن يتم الترشيح وفقا لأسبيقة القيد بتلك السجلات.

إطلاع العمال قبل تعيينهم أو أثناء إجراءات تعيينهم على حقوقهم والتزاماتهم المترتبة على عقود إستخدامهم وبنود الإتفاق مع إعطائهم صورة من العقد.

أن تعمل هذه المكاتب على حماية العمال من إستغلال السماسرة.

يتعين على النقابة العامة المعنية إخطار مديرية القوى العاملة شهريا بكافة بيانات العاملين الذين يتم مراجعة عقود إستخدامهم.

(المادة السابعة)

يلتزم صاحب العمل الذى يتعاقد مع عمالة غير منتظمة للعمل لدية بتوفير وسائل الإنتقال والإعاشة لهذه العمالة دون خصم من الأجر المتفق عليه .

(المادة الثامنة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ ، كما يلغى كل قرار أو نص يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[1] ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريرا فى ٣٠ /٩/ ٢٠١٥ وزير القوى العاملة

جمال محمد سرور

---

(١) نشر بالعدد ٢٤٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/١٠/٢٥.

تحديد المعاقين

قرار وزير التضامن ٣٥٥ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥

وزير التضامن الإجتماعى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين الصادرة بقرار وزيرة الشئون والتأمينات الإجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل مدد صلاحية بعض الأجهزة التعويضية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل نسب المساهمة فى قيمة الأجهزة التعويضية؛

وعلى اللائحة الداخلية لمكاتب التأهيل الإجتماعى للمعاقين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٧؛

وبناء على ما عرضته علينا مساعد الوزير للحماية والتنمية؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم (٤) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين المشار إليها، النص الآتى:

"يعتبر الأشخاص الذين يتراوح طولهم بعد البلوغ ما بين ٧٠ سم و ١٤٠ سم أقزاما بغض النظر عن السبب الطبى لذلك، وتعتبر القزامة فئة من فئات الإعاقة، وينطبق عليها كل ما ينطبق على الفئات الأخرى من الإعاقة، وتعامل معاملتهم، وللأقزام كافة حقوق الأشخاص ذوى الأعاقة، ويمنح الأقزام شهادات تأهيل من مكاتب التأهيل".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير التضامن الإجتماعى
غادة فتحى والى

---

(١) نشر بالعدد ٢١٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٩/١٧

تعيين رئيس الصندوق الحكومى لحوادث النقل السريع

قرار وزير الإستثمار ١١٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الإستثمار؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الإستثمار فى مباشرة إختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٩٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١؛

قـرر:

(المادة الأولى)

تعيين السيد الأستاذ/ محسن إسماعيل على رئيسا لمجلس إدارة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لإستكمال الدورة الحالية للمجلس والتى تنتهى فى ٢٠١٥/٧/٦.

(المادة الثانية)

يعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة المعاملة المالية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به من اليوم التالى للنشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

تحريرا فى ٢٠١٥/٧/١٦

وزير الإستثمار
أشرف سالمان

---

(١) نشر بالعدد ١٨٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٨/١١

تشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومى
لتعويضات حوادث مركبات النقل السريع

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الإستثمار؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الإستثمار فى مباشرة إختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار وزير الإستثمار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٩٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات برئاسة السيد الأستاذ/ محسن إسماعيل على، وعضوية كل من:

١- ممثل لوزارة الداخلية – يختاره وزير الداخلية.

٢- رئيس الإتحاد المصرى للتأمين بصفته.

٣- رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين بصفته ممثلا لشركات التأمين العامة.

٤- العضو المنتدب لشركة رويال للتأمين – مصر بصفته ممثلا لشركات التأمين الخاصة.

٥- السيد الأستاذ/ حسن محمد حافظ – خبير تأمين.

٦- المستشار القانونى للهيئة العامة للرقابة المالية – يختاره رئيس الهيئة.

(المادة الثانية)

يعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة المعاملة المالية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به إعتبارا من ٢٠١٥/٧/٧، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

تحريرا فى ٢٠١٥/٧/١٦ وزير الإستثمار
أشرف سالمان

---

(١) نشر بالعدد ١٨٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٨/١١.

إتفاقيات عمل جماعية:

بين
النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق
وإدارة شركة أوبروى لمطعم خان الخليلى
بشأن الأجور

تحت رعاية السيدة الأستاذه الدكتورة/ ناهد عشرى – وزير القوى العاملة والهجرة .

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٩/١٠ تم إبرام إتفاقية عمل جماعية بمقر الوزارة بين كل من :

أولا : النقابة العامة للسياحة والفنادق، ويمثلها كل من :

١- السيد الأستاذ/ ممدوح محمدى محمد- رئيس النقابة العامة للسياحة والفنادق.
٢- السيد الأستاذ/ ممدوح رياض صبره- أمين عام النقابة العامة للسياحة والفنادق.

(طرف أول)

ثانيا : إدارة شركة أوبروى (شركة الإدارة) **لمطعم خان الخليلى ، ويمثلها:**

١- السيد الأستاذ/ سمير عدلى مترى- مدير مطعم خان الخليلى- إدارة شركة أوبروى للإستثمارات (ملك شركة مصر للسياحة).
٢- السيد الأستاذ/ جودة على الحملاوى- الممثل المالى والقانونى لشركة أوبروى والمدير المالى والإدارى لشركة أوبروى للإستثمارات المحدودة بى فى أى.

(طرف ثان)

وبحضور اللجنة النقابية للعاملين بمطعم خان الخليلى، وهم :

١- السيد / أحمد السيد على- رئيس اللجنة النقابية.
٢- السيد/ شوكت عبد الله إسماعيل- أمين عام اللجنة النقابية.
٣- السيد/ محمد عبد الحميد مبارك- مساعد رئيس اللجنة النقابية.
٤- السيد/ محمد الأمين محمد سعد- أمين صندوق اللجنة النقابية.

هذا وقد تم عرض النزاع المتمثل فى مطالبة النقابة العامة للسياحة والفنادق بحصة العاملين بمطعم خان الخليلى فى الأرباح عن الأعوام من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٣.

تمهيد

فى ضوء الإحترام المتبادل بين إدارة مطعم خان الخليلى- شركة أوبروى للإستثمارات (شركة الإدارة) **ملك شركة مصر للسياحة، والعاملين بمطعم خان الخليلى والمصالح المشتركة بينهما ورغبة من الطرفين فى إنهاء كافة المشاكل المعلقة بينهما فى مناخ من الحوار الهادئ والبناء للوصول إلى تسوية ودية بشأنها وإستكمالا لمسيرة العمل والإنتاج وتأكيدا من الطرفين على أن يكون الحوار البناء هو السبيل الوحيد إقامة علاقة عمل متوازنة بينهما مستقبلا وعلى إحترامهما لأحكام القانون والقنوات الشرعية التى يتعين عليهما إتباعها قبل إتخاذ أى إجراءات قد تؤثر بالسلب على مصلحة أيا منهم.**

فقد إتفقوا على الآتى :

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ومكملا لها ومتمما لها فى كل بنودها.

(المادة الثانية)

تعهدت شركة أوبروى للإستثمارات (شركة الإدارة) **لمطعم خان الخليلى ملك شركة مصر للسياحة، بتقديم الآتى:**

١- (١٠%) من إجمالى مرتب كل عامل بحد أدنى ١٥٠ جنيها (مائة وخمسون جنيها) **وحد أقصى ٣٥٠ جنيها** (ثلاثمائة وخمسون جنيها).

٢- تقديم ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) **مكافأة لكل عامل مرة واحدة.**

٣- صرف العلاوة الخاصة بأثر رجعى من ٢٠١٥/٧/١ واحد من شهر يولية عام ألفين وخمسة عشر.

وقدا وافقت اللجنة النقابية لمطعم خان الخليلى على ذلك.

وأقرت على ذلك أيضا النقابة العامة للسياحة والفنادق لأنها الحريصة على مصالح العاملين.

(المادة الثالثة)

تعتبر هذه الإتفاقية بمثابة تسوية لمطالب العمال (حصة الأرباح الإجمالية) **الواردة بملف النزاع ولا يحق لأى منهم طلب إجراء التفاوض الجماعى بشأنها مرة أخرى- حيث إنها تسوية نهائية وتعتبر الكشوف المرفقة والموقعة من جميع العاملين بالمطعم هى جزءا لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.**

(المادة الرابعة)

مدة هذه الإتفاقية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع عليها، ولا تجدد إلا بإتفاق الطرفين.

(المادة الخامسة)

حررت هذه الإتفاقية من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة، وثلاث نسخ بوزارة القوى العاملة والهجرة لإتخاذ إجراءات نشر وقيد الإتفاقية طبقا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.[١]

التوقيعات

الطرف الأول	**الطرف الثانى**
الإسم/ ممدوح محمدى محمد	**الإسم/ سمير عدلى مترى**
التوقيع : (إمضاء)	**التوقيع :** (إمضاء)
الإسم/ ممدوح رياض صبره	**الإسم/ جودة على الحملاوى**
التوقيع : (إمضاء)	**التوقيع :** (إمضاء)

ممثلو اللجنة النقابية

١- أحمد السيد على.

٢- شوكت عبد الله إسماعيل.

٣- محمد عبد الحميد مبارك.

٤- طارق عبد القوى مصطفى (مساعد أمين الصندوق)

الوسيط

دكتور / محمد عبد الفتاح على

---

(١) نشر بالعدد ٢٢٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/١٠/٨.

بين
النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق
وفندق هلنان مارينا شرم
بشأن عموله مقابل الخدمة

إنه فى يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٧/٢٠ تحرر هذا الإتفاق بين كل من:

أولا : النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة، ويمثلها قانونا فى التوقيع على هذا الإتفاق كل من :

السيد الأستاذ/ ممدوح محمدى أحمد بصفته رئيس النقابة العامة .

السيد الأستاذ/ ممدوح رياض صبره بصفته أمين عام النقابة العامة .

السيد الأستاذ/ حسين محمد محمود بصفته أمين صندوق النقابة العامة.

(طرف أول)

ثانيا : فندق هلنان مارينا شرم، والكائن مقره خليج نعمه - شرم الشيخ – محافظة جنوب سيناء، ويمثله قانونا فى التوقيع على هذا الإتفاق السيد الأستاذ/ تامر ممدوح بهجت الحسامى- بطاقة رقم قومى (٢٧٤٠٧٢٩٨٨٠٠١١٤) بصفته مدير عام الفندق.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث إن النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق قد تلقت عدة شكاوى من العاملين بفندق هلنان مارينا شرم الشيخ يتضررون فيها من عدم حصولهم على حقوقهم المشروعة فى حصيلة مقابل الخدمة بإعتبارها تمثل جزءا لا يتجزأ من الأجر المستحق لهم قانونا وقد إنتهوا فى شكواهم إلى مطالبة النقابة العامة القيام بالدور المنوط به قانونا فى مراجعة توزيع هذه الحصيلة بالفندق، وذلك وفقا لأحكام قانون العمل وقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية؛

وحيث إن النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوط بها قانونا الدفاع عن حقوق جموع العمال فى قطاع السياحة والفنادق، وحماية ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على إجراء المفاوضات الجماعية لتسوية المنازعات القائمة بين هؤلاء العمال وأصحاب الأعمال، وذلك وفقا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته؛

وحيث إنه وفقا لأحكام نص المادة (١) من قانون العمل يقصد بالأجر كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتا كان أو متغيرا، نقدا أو عينا، ويعتبر أجرا الوهبة التى يحصل عليها العامل إذا جرت العادة بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها وتعتبر فى حكم الوهبة النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية والفندقية؛

فقد صدر قرار السيد وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية، وإستنادا لنص المادة السادسة منه صدر قرار مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق بتشكيل لجنة برئاسة السيد رئيس المجلس وتضم فى عضويتها أعضاء من هيئة المكتب والمستشار القانونى للنقابة العامة ومحاسبا وذلك لمراجعة توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى فندق هلنان مارينا شرم الشيخ خلال الفترة من ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١ حيث أعدت لجنة المراجعة تقريرا بنتائج ما أسفرت عنه مراجعتها عن كيفية وطريقة توزيع هذه الحصيلة، وقد تم إعتماد هذا التقرير وما إنتهى إليه من نتائج من قبل النقابة العامة التى أرسلت منه نسخة للطرف الثانى بصفته لدراسته ومناقشة ما جاء به من ملاحظات.

وحيث إنه قد عقدت عدة إجتماعات للتفاوض الجماعى بين طرفى هذا الإتفاق وذلك لمناقشة ما أسفرت عنه المراجعة المالية لحصيلة عموله مقابل الخدمة وفق التقرير المشار إليه فيما سبق.

وحيث إن هذه الإجتماعات قد سادها روح الود والتفاهم المتبادل بين طرفى هذا الإتفاق آخذين فى الإعتبار إستقرار منظومة العمل بالفندق، وتحقيق الصالح العام الذى تحرص عليه النقابة العامة وفى ذات الوقت وعلى نفس القدر صالح العاملين بالفندق؛

فقد أسفرت تلك الإجتماعات عن تعهد الطرف الثانى بصرف منحة تعويضية للعاملين بالفندق كتسوية نهائية لحصيلة عمولة مقابل الخدمة عن فترة النزاع قدرها ٥٠٠٠٠٠ جنيه.

وبعد أن أقر كل من الطرفين بأهليته القانونية إبرام هذا الإتفاق فقد إتفقا على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبرالتمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا الإتفاق ومكملا ومتمما لبنوده.

(البند الثانى)

يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف منحة تعويضية قدرها ٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائه ألف جنيه) **للعاملين بالفندق كتسوية نهائية لحصيلة عمولة مقابل الخدمة، وذلك عن الفترة من ٢٠١٠/١/١ وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١، بحيث تصرف قيمة هذه المنحة لكافة العاملين بالفندق الذين كانوا موجودين بالخدمة خلال تلك الفترة ولم تنقض على تركهم أو إنهاء خدمتهم بالفندق مدة**

عام سابقة على تاريخ توقيع هذا الإتفاق، وذلك بالتساوى فيما بينهم، مع الأخذ فى الإعتبار مدة خدمة كل منهم وبحد أقصى ٦٠ شهرا.

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثانى بصفته بصرف كامل قيمة المنحة التعويضية المتفق عليها وقدرها ٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة ألف جنيه) للعاملين بالفندق على النحو الموضح تفصيلا بالبند السابق، وذلك فى موعد غايته ٢٤ شهرا من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق وإيداعه لدى الجهات الإدارية المختصة قانونا.

(البند الرابع)

بموجب هذا الإتفاق وفور قيام الطرف الثانى بصفته بتنفيذ كافة إلتزاماته الوارده به وسداد كامل قيمة مبلغ المنحة التعويضية للعاملين بالفندق ، تبرأ ذمته تماما وبصفة نهائية من أداء مقابل الخدمة لهؤلاء العاملين عن الفترة الموضحة بهذا الإتفاق.

(البند الخامس)

فى حالة إخلال الطرف الثانى بصفته بأى بند من بنود هذا الإتفاق أو تأخر فى سداد قيمة المنحة التعويضية المتفق عليها فى الموعد المحدد لذلك يعتبر هذا الإتفاق لاغيا ولا يخل ذلك بحق الطرف الأول بصفته فى إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على الحقوق المشروعة للعاملين بالفندق فى كامل حصيلة مقابل عمولة الخدمة المنصوص عليها فى هذا الإتفاق.

(البند السادس)

تختص محاكم شمال القاهرة الإبتدائية وجزئياتها بنظر أى نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير أى بند من بنود هذا الإتفاق.

(البند السابع)

تحرر هذا الإتفاق من عدد خمس نسخ، تسلم لكل من الطرف الأول والثانى نسخه، ويتم إيداع نسخة بالإدارة العامة لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة كإتفاق عمل جماعى، ونسخة لنشرها بالوقائع المصرية[1].

الطرف الأول	**الطرف الثانى**
(إمضاء)	(إمضاء)

---

(١) نشر بالعدد ١٩٣ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٨/٢٤

ملخص وتسوية تعويضات نهاية خدمة

بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق

وفندق هيلتون قرية الفيروز- شرم الشيخ

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٨/٤.

تم الإتفاق بين كل من :

أولا : النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء- القاهرة، ويمثلها قانونا :

السيد / ممدوح محمدى محمد بصفته رئيس النقابة العامة .

السيد / ممدوح رياض صبره بصفته أمين عام النقابة . **(طرف أول)**

ثانيا : فندق هيلتون قرية الفيروز- شرم الشيخ المملوك لشركة رواد مصر للإستثمار السياحى، الكائن مقره فى مدينة شرم الشيخ- محافظة جنوب سيناء- جمهورية مصر العربية، ويمثله فى التوقيع على هذا الإتفاق السيد الإستاذ/ مجدى محمد محمد متولى بصفته مدير عام الفندق. **(طرف ثان)**

وإتفقوا على ما يأتى :

صرف منحة تعويضية قدرها مليونا جنيه مصرى لاغير يسددها الطرف الثانى على ثلاث دفعات مخصوما منها (١١%) مقابل أتعاب المستشار القانونى والمحاسب القانونى عضوى اللجنة المشكلة بمعرفة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق طبقا للإتفاقات المبرمة مع اللجنة الإدارية للعاملين بالفندق على أن يتحمل الطرف الثانى (٥٠%) من هذه الأتعاب مساهمة منه لدعم العاملين بالفندق ويتم توزيعها على كافة العاملين بالفندق الذين كانوا موجودين بالخدمة خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١ حتى٢٠١٣/١٢/٣١ ولم تنقض على تركهم أو إنهاء علاقة عملهم بالفندق مدة عام سابق على تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق على أن يتم توزيع هذا المبلغ بالتساوى مع الأخذ فى الإعتبار مدة خدمة كل منهم وبحد أقصى ٦٠ شهرا.

وإتفق الطرفان على أن هذا الإتفاق يعتبر تسوية نهائية عن جميع الفترات السابقة على فترة المراجعة وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١.

تم إبرام هذا الإتفاق من خمس نسخ تسلم كل طرف من الأطراف نسخة. [١]

الطرف الأول

الأسم / ممدوح محمدى محمد

متولى

التوقيع : (إمضاء)

الإسم / ممدوح رياض صبره

التوقيع : (إمضاء)

اللجنة الإدارية للعاملين بالفندق

رئيس اللجنة

الإسم/ أحمد عكاشة البندارى

التوقيع : (إمضاء)

نائب رئيس اللجنة

الإسم / أشرف عبد الفتاح على

التوقيع : (إمضاء)

الطرف الثانى

الأسم / مجدى محمد محمد

التوقيع : (إمضاء)

---

(١) نشر بالعدد ١٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٨/٢٦

ملخص إتفاق عمل جماعى وتسوية تعويضات نهاية خدمة
بين النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق
وفندق هيلتون إنترناشيونال

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٨/٤.
تم الإتفاق بين كل من :
أولا : النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء- القاهرة، ويمثلها قانونا :
السيد / ممدوح محمدى محمد بصفته رئيس النقابة العامة .
السيد / ممدوح رياض صبره بصفته أمين عام النقابة . **(طرف أول)**
ثانيا : شركة هيلتون إنترناشيونال (التى كانت تدير الفندق المسمى **"**هيلتون نويبع كورال ريزورت سابقا**")** المملوك لشركة رواد مصر للإستثمار السياحى، الكائن مقره فى مدينة نويبع- محافظة جنوب سيناء- جمهورية مصر العربية، ويمثله فى التوقيع على هذا الإتفاق السيد الإستاذ/ مجدى محمد محمد متولى بصفته مدير عام فنادق هيلتون شرم الشيح دريمز ريزورت وهيلتون الفيروز وممثلا عن شركة هيلتون إنترناشيونال. **(طرف ثان)**
وإتفقوا على ما يأتى :
صرف منحة تعويضية قدرها خمسمائة ألف جنيه مصرى لا غير يسددها الطرف الثانى على ثلاث دفعات مخصوما منها (١١%) مقابل أتعاب المستشار القانونى والمحاسب القانونى عضوى اللجنة المشكلة بمعرفة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق طبقا للإتفاقات المبرمة بالفندق على أن يتحمل الطرف الثانى (٥٠%) من هذه الأتعاب مساهمة منه لدعم العاملين بالفندق ويتم توزيعها على كافة العاملين بالفندق الذين كانوا موجودين بالخدمة خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ ولم تنقض على تركهم أو إنهاء علاقة عملهم بالفندق مدة عام سابق على تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق على أن يتم توزيع هذا المبلغ بالتساوى مع الأخذ فى الإعتبار مدة خدمة كل منهم وبحد أقصى ٦٠ شهرا.

وإتفق الطرفان على أن هذا الإتفاق يعتبر تسوية نهائية عن جميع الفترات السابقة على فترة المراجعة وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١.

تم إبرام هذا الإتفاق من خمس نسخ تسلم كل طرف من الأطراف نسخة(١).

الطرف الأول	**الطرف الثانى**
الأسم / ممدوح محمدى محمد	**الأسم / مجدى محمد محمد**
متولى	
التوقيع : (إمضاء)	التوقيع : (إمضاء)
الإسم / ممدوح رياض صبره	
التوقيع : (إمضاء)	

(١) نشر بالعدد ١٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٨/٢٦ ً

١,٥ مليون جنيه إعانات صندوق الطوارئ لعمال ١١ شركة
خلال أكتوبر ٢٠١٥

وفقا للائحة صندوق إعانات الطوارىء بوزارة العمل تم خلال أكتوبر الماضى صرف إعانات الطوارىء للعاملين ببعض الشركات التى توقفت عن صرف أجور العاملين بها بسبب ظروف إقتصادية ألمت بها حتى تتخطى تلك الأزمات وحتى تقوم بزيادة الإستثمارات وتحقيق التنمية الإقتصادية، وفى سبيل تعويض العمال لحين تحسن الأحوال المالية.

إتفاق فى ٢٠١٥/٩ بين غرفة السياحة وهيئة التأمينات
لتقسيط مستحقات التأمينات وإصدار شهادات مؤقته
لسيارات قطاع السياحة
(شركات. فنادق. نوادى. مطاعم . محال السلع السياحية**)**

نظرا لإستمرار الظروف الصعبة التى يمر بها قطاع السياحة بالبلاد ومساهمة من وزارة التضامن الإجتماعى ممثلة فى صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص فى دعم ومساندة نشاط السياحة حتى تنتهى الظروف الراهنة فقد تم عقد إتفاق بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ بين رئيس مجلس إدارة الإتحاد المصرى للغرف السياحية ورئيس الصندوق بإعتماد وزيرة التضامن الإجتماعى.

لذلك يتم التنبيه على المكاتب بالتقسيط للمنشآت السياحية وفقا للشروط الآتية:

١- تمنح كافة المنشآت العاملة فى القطاع السياحى المتعثرة تيسيرات تأمينية لخدمة إستمرار نشاطها منها على سبيل المثال شهادات تأمينية مؤقته لتيسير مركباتها أو غيرها من التيسيرات وذلك لمدة ثلاثة أشهر ويراعى تجديدها لمدد أخرى مماثلة حال الإلتزام من جانبها بالتقسيط خلال المهلة المحددة لكل منها .

٢- يتم تقسيط مديونية كافة المنشآت العاملة فى القطاع السياحى (شركات- فنادق- نوادى- غوص- مطاعم- محال السلع السياحية**) والمدينة لصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بعد تقديم طلب للتقسيط بأية من الطرق التالية:**

- **تطبيق أحكام القرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بخصوص طلبات تقسيط المديونية لكافة المنشآت العاملة فى القطاع السياحى.**
- **تقسيط المبالغ التى قد تكون مستحقة على كافة المنشآت العاملة فى القطاع السياحى حتى خمسة ملايين جنيه بواقع ربط شهرى حالى وقسط يوازى قيمة الربط الحالى للمنشأة السياحية.**
- **تقسيط المبالغ التى قد تكون مستحقة على كافة المنشأت العاملة فى القطاع السياحى فيما يجاوز خمسة ملايين جنيه على خمس سنوات.**
- **فى حالة رغبة كافة المنشآت العاملة فى القطاع السياحى المدينة بأكثر من خمسة ملايين جنيها فى تقسيط المديونية على مدة تزيد**

عن خمس سنوات عليها تقديم طلب بذلك مدعما بالمستندات التى تؤيد التعثر المالى على أن تخضع تلك الطلبات للدراسة من جانب صندوق التأمين الإجتماعى لتحديد مدة التقسيط وفقا للمركز المالى لكل منشأة.

٣- بعد إنتهاء المهلة المشار إليها فى البند رقم (١) يتم بحث حالة كل منشأة سياحية على حدة وفقا للمديونية والحالة المالية لها مع إلتزامها بتقديم طلب تقسيط عن المدة التى يتم الإتفاق عليها وقيمة المديونية.

٤- تقدم طلبات التقسيط فى موعد غايته ٦ شهور من تاريخ الإتفاق.

٥- يتم سداد مبلغ لا يقل عن ٥% من قيمة المديونية كدفعة مقدمة لظروف المنشأة.

٦- فى حالة قبول طلب التقسيط وسداد الدفعة المقدمة يتم رفع الحجوزات الإدارية السابقة على طلب التقسيط.

٧- فى حالة الجنح يتم سداد المبلغ المقام بشأنه الجنحة كمقدم تقسيط باقى المديونية.

٨- فى حالة وجود عجز ما للمدين لدى الغير يتم تقديم إقرار الذمة بقيمة المحجوز عليه ويعتبر كمقدم تقسيط وتقسيط باقى المديونية.

٩- يقدم طلب التقسيط من صاحب العمل أو الممثل القانونى للمنشأة للمكتب المختص أو المنطقة أو الإدارة العامة للتنفيذ الإدارى برئاسة الصندوق.

١٠- فى حالة وجود نزاع قضائى ولم يتم الفصل فيه حتى تاريخ توقيع الإتفاقية الماثلة يتم بحث كل حالة على حدة وصولا لإتفاق بشأنه.

١١- فى حالة عدم تقدم المنشآت لطلب التقسيط فى الموعد المحدد يتم تفعيل إجراءات تأمين مستحقات الصندوق.

١٢- فى حالة عدم إلتزام المنشآت العاملة فى القطاع السياحى بهذا الإتفاق أو إتفاق التسوية الموقع معها يتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية بما يكفل حقوق صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص مع حسن التعامل مع المندوبين وأصحاب المنشآت السياحية.

رئيس الصندوق
(أمال عبد الوهاب محمد)

دار التأمينات

خبراء إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار
٦ شارع محمود حافظ ، م. سفير ، شقة ٨٠٥ مصر الجديدة
ت: ٢٦٤٣٧٣٣٩ - ٢٦٣٥٧١٢١ فاكس: ٢٦٣٥٧١٢١